قوله موافقة في الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا له من غير فكر واجتهاد بل بمعنى النظر والاجتهاد حتى انه يختلف قوله حيث يختلف قول زيد رضي الله عنه قال

فهاك فيه القول عن إيجاز ... مبرأ عن وصمة الألغاز

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل اللفظ واو صمة واحد الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع لغز وهو امر الخفي ومعنى البيت خذ القول في علم الفرائض قولا قليلا كثيرا ا[illegible] مبرأ عن عيب اي عن عيب الخفي

باب أسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله لم يترجم في الارجوزة تراجم ابوابها الناسخ بوبها فحان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه قال

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

اقول اسباب الميراث المجمع عليها ثلاثة لكل واحدة منها يفيد صاحبه وهو المتصف به الوراثة ما لم يمنع مانع وهو النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى او عصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث به الاب ومن ادلى بها والاولاد ومن ادلى بهما وقوله الورى [illegible] مبدوه الورى في الاصل الخلق وقوله وما بعدهن له ارث بسبب اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا الا بيت المال اي كان سببا رابعا على الاصح في اصل مذهبنا فعل اصحابنا المتاخرون على اشتراط انتظام بيت المال نقله ابن سراقة وهو من المتقدمين من علمنا والصحابة وقد انتظامه الى زمن النبي عليه السلام ام بذلك نعلم الناظم قال

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

اقول يمنع

فاروق الدره

اقول يمنع الشخص من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل اي ثلاثة اوصاف يتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ولد ام ولد موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه بحريته وتكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم اي لا يرث فيه كما ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله وسواء قتله عمدا او خطأ بحق او غيره او حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من تركة المقتول شيء ... ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلا المانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة الناظم لان اختلاف الدين حاصل بينهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث

باب الوارثين من الرجال

الوارثون من الرجال اي الوارثون بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب قال

الوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا

والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا

وابن الأخ المدلي إليه بالأب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب

والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام [illegible] [illegible] مطلقا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشقيق او لاب مع [illegible] والاب وحده والزوج والمعتق [illegible]

Copyright © King Saud University